الأمم المتحدة A/AC.105/C.2/L.314/Add.1

الجمعية العامة

Distr.: Limited
3 June 2021
Arabic
Original: English

لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية

اللجنة الفرعية القانونية

الدورة الستون

فيينا، 31 أيار/مايو – 11 حزيران/يونيه 2021

مشروع التقرير

خامسا- المسائل المتصلة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده وبطبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه، بما في ذلك النظر في السُّبل والوسائل الكفيلة بتحقيق الاستخدام الرشيد والعادل للمدار الثابت بالنسبة للأرض، دون مساس بدور الاتحاد الدولي للاتصالات

1- عملاً بقرار الجمعية العامة 92/75، نظرت اللجنة الفرعية في البند 6 من جدول الأعمال كبند منتظم في جدول أعمالها، ونصه كما يلي:

"المسائل المتصلة بما يلي:

"(أ) تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده؛

"(ب) طبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه، بما في ذلك النظر في السُّبل والوسائل الكفيلة بتحقيق الاستخدام الرشيد والعادل للمدار الثابت بالنسبة للأرض، دون مساس بدور الاتحاد الدولي للاتصالات."

2- وتكلَّم في إطار البند 6 من جدول الأعمال ممثلو كل من الاتحاد الروسي وإسرائيل وإندونيسيا وإيران (جمهورية-الإسلامية) وباكستان وجنوب أفريقيا وفنزويلا (جمهورية-البوليفارية) وكندا وكوبا والمكسيك. وألقى ممثل كوستاريكا كلمة نيابةً عن مجموعة الـ77والصين. وأثناء التبادل العام للآراء، ألقى ممثلو دول أعضاء أخرى كلمات تتعلق بهذا البند.

3- ودعت اللجنة الفرعية القانونية، في جلستها 995 المعقودة في 31 أيار/مايو، فريقها العامل المعني بالمسائل المتعلقة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده إلى الانعقاد مجدداً برئاسة أندريه جواو ريبل (البرازيل) بالنيابة، في غياب الرئيس جوزيه مونسيرات فيلو (البرازيل). وعملاً بالاتفاق الذي توصَّلت إليه اللجنة الفرعية في دورتها التاسعة والثلاثين وأقرَّته اللجنة في دورتها الثالثة والأربعين، اللتين عقدتا كلتاهما في

080621 080621 V.21-04046 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

عام 2000، وعملاً بقرار الجمعية العامة 92/75، دُعي الفريق العامل إلى الاجتماع لكي ينظر حصـــراً في المسائل المتعلقة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده.

4- وعقد الفريق العامل ثلاث جلســـات. وأقرَّت اللجنة الفرعية، في جلســـتها [...]، المعقودة في [...] حزيران/يونيه، تقرير رئيس الفريق العامل بالنيابة، الوارد في المرفق الثاني بهذا التقرير.

5- وعرضت على اللجنة الفرعية الوثائق التالية من أجل النظر في هذا البند:

(أ) مذكرة من الأمانة تتضـمن معلومات وردت من الدول الأعضـاء في اللجنة عن التشـريعات والممارســـات الوطنيـة المتعلقـة بتعريف الفضـــاء الخـارجي وتعيين حـدوده (A/AC.105/865/Add.23 وA/AC.105/865/Add.24 وA/AC.105/865/Add.25 وA/AC.105/865/Add.26)؛

(ب) مذكرة من الأمانة تتضـــمَّن الردود الواردة من الدول الأعضـــاء في الأمم المتحدة والمراقبين الدائمين لدى اللجنة على أسـئلة حول التحليقات دون المدارية لأغراض البعثات العلمية و/أو نقل البشر (A/AC.105/1039/Add.13، وA/AC.105/1039/Add.14 وA/AC.105/1039/Add.15 وA/AC.105/1039/Add.16 وA/AC.105/1039/Add.17)؛

(ج) مذكرة من الأمانة تتضمن آراء الدول الأعضاء والمراقبين الدائمين لدى اللجنة بشأن تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده (A/AC.105/1112/Add.7، وA/AC.105/1112/Add.8 وA/AC.105/1112/Add.9 وA/AC.105/1112/Add.10)؛

(د) مذكرة من الأمانة تتضمن معلومات عن أي حالة عملية معروفة من شأنها أن تبرر تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده (A/AC.105/1226 وA/AC.105/1226/Add.1)؛

(هـ) إضـــافة إلى تقرير للأمانة يتضـــمن خلاصـــة تاريخية للنظر في مســـألة تعريف الفضـــاء الخارجي وتعيين حدوده (A/AC.105/769/Add.1)؛

(و) ورقة اجتماع بشأن مسألة الوصول العادل للدول الأعضاء النامية إلى المدار الثابت بالنسبة للأرض، مقدمة من جمهورية إيران الإســـلامية في إطار البند 6 (ب) من جدول أعمال اللجنة الفرعية القانونية (A/AC.105/C.2/2021/CRP.21).

6- ورأى أحد الوفود أن من شـأن عدم تعريف الفضـاء الخارجي وعدم تعيين حدوده إيجاد حالة من عدم اليقين القانوني يمكن أن تؤثر على تطبيق قوانين الفضـاء الخارجي والجو وأن من الضـروري توضـيح المسـائل المتعلقة بسـيادة الدول على الفضـاء الجوي ونطاق تطبيق النظم القانونية التي تحكم الفضـاء الجوي والفضـاء الخارجي من أجل الحد من احتمالات النزاع بين الدول. ورأى ذلك الوفد أيضا أن على اللجنة أن تيسر المداولات بين الدول الأعضاء بشأن مسألة تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده كأساس قانوني تستند إليه الدول في ممارسة سيادتها على فضائها الجوي وفي الاضطلاع بأنشطة في الفضاء الخارجي.

7- ورُئي أن تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده أمران مهمان لمعالجة الأنشطة المتزايدة في الفضاء الخارجي، بما في ذلك الأنشطة التجارية.

8- ورُئي أن تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده أمران مرتبطان ارتباطا وثيقا بمسألتي الأمان والأمن.

9- ورُئي أن الاعتبارات المراعاة في تعيين حدود الفضـــاء الخارجي عند مســـتوى يقع بين 100 كيلومتر و110 كيلومترات فوق سطح البحر تستند إلى جوانب شاملة، من بينها الخصـائص العلمية والتقنية والمادية للمسألة، أي طبقات الغلاف الجوي ومدى قدرة الطائرات على الارتفاع ونقطة حضيض المركبة الفضائية وخط كارمان.

10- ورُئي أن من الضروري مواصلة تحليل موضوع تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده من أجل إحراز تقدم في هذا الشأن، وتجنب انعدام اليقين القانوني، وامتلاك تشريعات تنطبق على الأفعال المتعلقة بقوانين الفضاء الخارجي والجو، وممارسة السيادة، وإعمال مبدأ حرية استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه.

11- ورُئي أن التحليقات دون المدارية والطائرات الموجهة عن بعد وغيرها من منجزات التطور التكنولوجي ينبغي أن تكون مواضيع تعالج في المناقشات المتعلقة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده.

12- ورأى أحد الوفود أن المسائل المتعلقة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده لها تأثير مباشر لا ينعكس فقط على عمل اللجنة الفرعية القانونية، بل أيضا على عمل الهيئات الأخرى ذات الصلة بالفضاء مثل منظمة الطيران المدني الدولي والاتحاد الدولي للاتصالات، وأن المناقشات بشأن هذا الموضوع ينبغي أن تجري في إطار من التعاون الوثيق مع منظمة الطيران المدني الدولي. وأعرب ذلك الوفد أيضا عن تأييده لإنشاء آلية تنسيق تضم مكتب شؤون الفضاء الخارجي وأمانة منظمة الطيران المدني الدولي.

13- ورُئي أنه لا ينبغي التأخر أكثر من هذا في إعلان تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده، نظرا لأن مشغلي خدمات الفضاء التجارية مستعدون للقيام برحلات فضائية مأهولة لأغراض تجارية، وأن أوجه التقدم العلمي والتكنولوجي، بما يشمل التحليقات دون المدارية، في مجال السياحة الفضائية آخذة في التزايد، وأن هذه الرحلات تنفذ غالبا في الفضاء الجوي والفضاء الخارجي على السواء، مما قد يخلق غموضا فيما يتعلق بالقانون المنطبق عليها.

14- ورُئي أن الحاجة إلى وضع لوائح قانونية تنظيمية لتعيين حدود الفضاء الخارجي والفضاء الجوي، اللذين تنطبق عليهما نظم قانونية دولية مختلفة اختلافا جوهريا، تزداد بشكل ملحوظ في مجالات مختلفة، منها تعيين الحدود المكانية للإقليم الذي تمارس الدول سيادتها عليه، وضمان الأمن القومي للدول، وتهيئة الظروف المؤاتية لاستدامة العمليات في الفضاء الخارجي في الأمد البعيد ولأمان عمليات الطيران.

15- ورُئي أنه لا ينبغي إنشاء "منطقة رمادية" بين الفضاء الجوي والفضاء الخارجي سواء لمصلحة التحليقات دون المدارية أو لأي غرض آخر.

16- ورُئي أن المقترحات، التي قدمت ونوقشت في الماضي بشأن تعيين حد فاصل بين الفضاء الخارجي والفضاء الجوي على ارتفاع لا يتجاوز 110 كيلومترات فوق مستوى سطح البحر والتي كانت تستند إلى افتراض أن الأجسام الفضائية التابعة لأي دولة سوف تحتفظ بالحق في التحليق على ارتفاعات تحت الحد المتفق عليه من أجل دخول المدار والعودة إلى الأرض، لا تزال مهمة للأعمال الجارية في إطار هذا البند من جدول الأعمال.

17- ورُئي أن أهمية مسألة تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده مازالت تتنامى في ضوء تزايد استخدام الفضاء الخارجي وتتجيره (تزايد استغلاله تجاريا)، وأنها مسألة قانونية حيوية لها آثار عملية على الفضاء الجوي والتحليقات دون المدارية وكذلك على الأنشطة في الفضاء الخارجي.

18- ورأى أحد الوفود أن وضع نظام متكامل لقانون الفضاء الجوي، دون المساس بالأمن القومي للدول وسيادتها، يمكن أن يساعد على تعزيز الشفافية والقدرة على التنبؤ، وبالتالي ضمان أمان واستدامة عمليات الفضاء الخارجي والفضاء الجوي. ورأى ذلك الوفد أيضا أن التوصل إلى اتفاق يضع تعريفا واضحا للفضاء الخارجي والفضاء الجوي ويعين حدودهما سيسمح للجنة الفرعية بالتركيز على وضع وتحسين صكوك قانونية تنطبق على أنشطة غير قاصرة على مجال واحد من مجالات الفضاء وتوفر للمشغلين التجاريين اليقين القانوني اللازم وما يحتاجونه من ضمانات.

19- ورأت بعض الوفود أن موضوع تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده موضوع مهم ينبغي إبقاؤه على جدول أعمال اللجنة الفرعية القانونية، وأنه ينبغي القيام بمزيد من العمل في هذا الصدد لأن النظم القانونية التي تحكم الفضاء الجوي والفضاء الخارجي مختلفة.

20- وأشـــارت اللجنة الفرعية إلى أن المدار الثابت بالنســـبة للأرض مورد طبيعي محدود وأنه لا يجوز إخضاعه للتملك الوطني بدعوى السيادة أو بطريق الاستخدام أو الاحتلال أو بأية وسيلة أخرى.

21- ورأت بعض الوفود أن المدار الثابت بالنسـبة للأرض ينبغي أن يُسـتخدَم اسـتخداماً رشـيداً وأن يتاح لجميع الدول، بصرف النظر عن قدراتها التقنية الحالية، وأن هذا سوف يتيح للدول إمكانية الوصول إلى المدار الثابت بالنســبة للأرض بشــروط عادلة، مع إيلاء الاعتبار على وجه الخصــوص لاحتياجات البلدان النامية ومصالحها والموقع الجغرافي لبلدان معيَّنة، ومع إيلاء الاعتبار لعمليات الاتحاد الدولي للاتصالات وقواعد الأمم المتحدة وقراراتها ذات الصلة.

22- ورأت بعض الوفود أن اســتخدام المدار الثابت بالنســبة للأرض ينبغي أن يخضــع للقانون الدولي المنطبق ويتم وفقا لمبدأ عدم جواز تملك الفضـــاء الخارجي من أجل كفالة إمكانية الوصـــول بشـــكل عادل ومضـمون إلى مواقع مدارية في المدار الثابت بالنسـبة للأرض وفقا لاحتياجات جميع البلدان، ولا سـيما البلدان النامية والبلدان التي لها مواقع جغرافية معينة.

23- ورأت بعض الوفود أن اســتخدام الدول للمدار الثابت بالنســبة للأرض على أســاس مبدأ "الأولوية بالأسبقية" يضر بفرص البلدان النامية في الحصول على الترددات الفضائية والمدارات الساتلية.

24- ورأت بعض الوفود أن الاتحاد الدولي للاتصـــالات هو الجهة المختصـــة بكفالة الاســتخدام الرشــيد والعادل والكفؤ والاقتصادي لطيف الترددات الراديوية والموارد المدارية الساتلية.

25- ورأت بعض الوفود أن من الضــروري تعديل ممارســات الاتحاد الدولي للاتصــالات ولوائحه التقنية القائمة، بالتنسيق الوثيق معه، من أجل وضـع نظام يضـمن الوصـول إلى المدار الثابت بالنسبة للأرض بشكل أكثر عدلا وإنصافا للدول المستجدة في مجال ارتياد الفضاء والدول التي تتطلع لارتياده.

26- ورأى أحد الوفود أنَّ المدار الثابت بالنســبة للأرض ينبغي اعتباره منطقة محددة وفريدة من الفضـــاء الخارجي تحتاج إلى حوكمة تقنية وقانونية محددة، ومن ثم ينبغي أن يخضـــع لنظام فريد من نوعه. ورأى ذلك الوفد أيضـــا أن هذا النظام الفريد يحتاج إلى بلورة مبادئ قانونية معيَّنة تحكم اســتخدام المدار الثابت بالنســبة للأرض، مثل الوصـول العادل، وحرية الاستخدام، وعدم التملك، والاستخدام في الأغراض السلمية حصراً، وأن وضـع هذه المبادئ ينبغي أن يشـكل الأسـاس لنظام قانوني شـامل ينفَّذ في شـكل لوائح تنظيمية تقنية في إطار الاتحاد الدولي للاتصـالات. وأشـير، في هذا الصـدد، إلى أن هذه المبادئ القانونية يكمل بعضـها بعضـا وتدعم أعمال الاتحاد الدولي للاتصالات.

27- وأُشير إلى أن هناك تنسيقا وثيقا بين اللجنة والاتحاد الدولي للاتصـالات بسبب مشاركته كمراقب في أعمال اللجنة ولجنتيها الفرعيتين.

28- ورأت بعض الوفود أن على اللجنة الفرعية القانونية أن تدعو رســميا قطاع الاتصـــالات الراديوية في الاتحاد الدولي للاتصـــالات، وتحديدا فريق الدراســـة 4 والفريق العامل 4 ألف التابعين للقطاع المذكور، إلى التعاون في معالجة المسـائل المتعلقة بالاستخدام الرشـيد والعادل للمدار الثابت بالنسـبة للأرض، وكذلك التعليق على فعالية وجدوى الحلول المقترحة في هذا الصـــدد. ورأت تلك الوفود أيضـــا تضـــمين البند المقابل من بنود جدول أعمال اللجنة الفرعية العلمية والتقنية موضـوعا فرعيا بعنوان "اسـتعراض الاسـتخدام الحالي للمدار الثابت بالنسبة للأرض من منظور عدالة فرص الوصول إليه من أجل تقييم قدرة النظام الحالي، الذي يحكم استخدامه، على توفير إمكانية الوصـــول العادل إليه، واقتراح حلول ممكنة لأوجه القصـــور الملحوظة." ورأت نفس الوفود أيضـا أنه ينبغي للجنة الفرعية القانونية أن تنشـئ فريقا عاملا بموجب البند 6 (ب) من جدول أعمالها من أجل توجيه جهودها وأنشطتها على نحو أفضـل، وأن هذا الفريق العامل يمكن أن ينشأ كمبادرة مشتركة بين اللجنتين

الفرعيتين التابعتين للجنة بغية تمكينهما من معالجة الجوانب القانونية والتقنية للمسألة، على النحو المقترح في الوثيقة A/AC.105/C.2/2021/CRP.21.

29- ورأت بعض الوفود أن من الضروري إبقاء المسألة على جدول أعمال اللجنة الفرعية القانونية من أجل وضع آليات كافية لضمان استدامة المدار الثابت بالنسبة للأرض والوصول إليه على نحو عادل.

30- وذهب رأي إلى أن مناقشة هذا الأمر قد استوفيت، لأن جميع الشواغل في هذا الشأن مجسدة في الورقة المعنونة "بعض الجوانب المتعلقة باستخدام المدار الثابت بالنسبة للأرض" (A/AC.105/738، المرفق الثالث)، التي اعتمدتها اللجنة الفرعية القانونية في دورتها التاسعة والثلاثين في عام 2000.

31- ورُئي ضرورة تضمين البند الحالي من جدول الأعمال موضوعا فرعيا يركز على تحليل العدالة في فرص استخدام المدار الثابت بالنسبة للأرض وتحديد أوجه القصور في النظام الحالي.

حادي عشر- تبادل عام للآراء بشأن الجوانب القانونية لإدارة حركة المرور في الفضاء

32- عملاً بقرار الجمعية العامة 92/75، نظرت اللجنة الفرعية في البند 12 من جدول الأعمال المعنون "تبادل عام للآراء بشأن الجوانب القانونية لإدارة حركة المرور في الفضاء"، كموضوع/بند منفرد للمناقشة.

33- وتكلم في إطار البند 12 من جدول الأعمال ممثِّلو الاتحاد الروسي وإسبانيا وألمانيا وإندونيسيا وأوكرانيا والبرازيل وجنوب أفريقيا والصين وفرنسا والمكسيك والنمسا وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية واليابان. وأثناء التبادل العام للآراء، ألقى ممثلو دول أعضاء أخرى كلمات تتعلق بهذا البند.

34- وأشارت اللجنة الفرعية إلى أنَّ الفضاء الخارجي بات بيئة متزايدة التعقُّد والاكتظاظ بسبب تنامي عدد الأجسام فيه وتنوُّع الجهات العاملة به وازدياد الأنشطة الفضائية، وأنه يمكن النظر في مسألة إدارة حركة المرور في الفضاء ضمن هذا السياق.

35- وأبلغت اللجنة الفرعية بعدد من التدابير المتخذة بالفعل أو قيد التنفيذ أو المتوخى اتخاذها على الصعيدين الوطني والدولي من أجل تحسين مستوى الأمان والاستدامة في الرحلات الفضائية. ومن بين ما تشمله هذه التدابير توفير خدمات لمساعدة المركبات الفضائية على تجنب الاصطدام والعودة إلى الغلاف الجوي ومعالجة حالات التشظي من خلال تطوير واستغلال قدرات المراقبة والتتبع الفضائية؛ وإصدار إنذارات بحالات الاقتران كخدمة عمومية؛ وتسجيل الأجسام الفضائية؛ ووضع نظم للإشعار قبل الإطلاق؛ والإبلاغ عن خطط الإطلاق السنوية؛ واستحداث تقنيات لإزالة الحطام الفضائي؛ وتنسيق الجهود على الصعيد الدولي، من خلال الاتحاد الدولي للاتصالات، لإدارة الترددات الراديوية والمدارات الثابتة بالنسبة للأرض؛ وتنقيل المسؤوليات عن دعم أمان الرحلات الفضائية بين الإدارات الحكومية لتيسير الوصول إلى مجموعة أوسع من البيانات والتحليلات من خلال مستودع بيانات مفتوح البنية؛ وانتهاج سياسات لوضع قواعد لإدارة حركة المرور في الفضاء؛ ووضع تقرير عن الاحتياجات المطلوبة من الخدمات المقدمة في المدار؛ وتنظيم ندوة دولية عن ضمان الاستخدام المستقر للفضاء الخارجي تركز على إدارة حركة المرور في الفضاء وتقديم الخدمات في المدار؛ وعقد مؤتمر على المستوى الأوروبي لإدارة حركة المرور في الفضاء.

36- ورُئي أن إدارة حركة المرور في الفضاء، التي تستلزم وضع مجموعة من الأحكام التقنية والتنظيمية وتنفيذها لتعزيز الوصول الآمن إلى الفضاء الخارجي والحفاظ على أمان العمليات فيه والعودة الآمنة منه وخلو تلك العمليات من التصادمات الفعلية أو التداخلات الراديوية، إنما هي مقوم بالغ الأهمية لإبقاء الفضاء الخارجي بيئة آمنة مستقرة ومستدامة.

37- ورُئي أن مسألة إدارة حركة المرور في الفضاء ترتبط ارتباطا وثيقا بفكرة الاستخدام المستدام للفضاء الخارجي، وأنه لا يمكن ضمان استخدام الأجيال المقبلة للفضاء الخارجي بدون تطوير نظام فعال لإدارة حركة المرور فيه من خلال عمليات لتنظيمها ورصدها.

38- ورأى أحد الوفود أن ضمان الوصول إلى الفضاء الخارجي دون عوائق واستخدامه بحرية من جانب الجميع يتطلب وضع نظام دولي لإدارة حركة المرور في الفضاء، بمعنى مجموعة متسقة من الأحكام التقنية والتنظيمية التي تضمن الوصول الآمن إلى الفضاء الخارجي وأمان العمليات فيه والعودة الآمنة منه إلى الأرض. ورأى ذلك الوفد أيضا أن وجود نظام كفؤ وعملي لإدارة حركة المرور في الفضاء أمر مهم للجميع لأنه سيسهم في حماية النظم الفضائية التشغيلية ويضمن استدامة الاستثمارات الخاصة والعامة في الفضاء.

39- ورُئي أن بوسع المجتمع الدولي، من خلال تنفيذ نظام لإدارة حركة المرور في الفضاء، أن يستخدم بكفاءة مختلف المناطق المدارية باعتبارها موارد طبيعية محدودة، وأن يعزز المعايير الدولية لأمان الأنشطة الفضائية، وأن يوفر قنوات اتصال فعالة وإجراءات ناجعة لتجنب الاصطدام، وأن يحد من كمية الحطام الفضائي ويعزز استدامة استخدام الفضاء الخارجي في الأمد البعيد.

40- ورُئي ضرورة مراعاة العناصر التالية لدى وضع إطار دولي لإدارة حركة المرور في الفضاء: التوسع في تشاطر المعلومات، ولا سيما من خلال برامج التوعية بأحوال الفضاء؛ وضع حوافر لتشجيع التعاون وبناء القدرات على الصعيد الدولي؛ توفير قواعد تشغيل ومعايير أمان مشتركة؛ وضع آليات للإخطار، ولا سيما بعمليات الإطلاق والمناورات المدارية والعودة إلى الغلاف الجوي؛ تحديد قواعد لتنظيم حق الطريق؛ وضع أحكام محددة بشأن الأمان تهدف إلى زيادة الشفافية والثقة بين الدول؛ وضع أحكام لتخفيف الحطام الفضائي والتخلص منه؛ وضع لوائح تنظيمية بيئية.

41- ورأت بعض الوفود أن التطورات التنظيمية يجب أن تسير جنبا إلى جنب مع التطورات التقنية والتشغيلية والتنسيقية في أنشطة الفضاء الخارجي، وأن التطوير المتوازي والكامل في جميع تلك المجالات هو وحده الذي يسمح بمعالجة مشاكل اكتظاظ الفضاء وإدارة حركة المرور فيه على النحو الأمثل والأنجع.

42- ورُئي أن التحدي الأولي المرتبط بإدارة حركة المرور في الفضاء يتمثل في وضع تعريف واضح وموحد للمصطلح، وأن من الضروري الاتفاق على تعريف لمعنى إدارة حركة المرور في الفضاء وتحقيق تفاهم مشترك بشأنه قبل أن يتسنى النظر في إمكانية إنشاء آلية لإدارة حركة المرور في الفضاء.

43- ورُئي أن من الضروري، في المرحلة الراهنة، اتباع نهج عملي بشأن تحديد القواعد المنطبقة على إدارة حركة المرور في الفضاء يستند إلى اعتماد المبادئ التوجيهية والمعايير وتدابير الشفافية وبناء الثقة اللازمة في وقت مناسب، وأن وضع هذه المبادئ التوجيهية والمعايير والتدابير يجب أن يتم تدريجيا على نحو مطرد على الصعيد الدولي مع استبعاد وضع أي قواعد ملزمة في الوقت الراهن.

44- ورُئي في ضوء التفاوت الخطير في المعلومات والقدرات المتعلقة بإدارة حركة المرور في الفضاء أن الخطوة الأولى في هذا الشأن ينبغي أن تكون جمع وتحليل المعلومات عن ممارسات الدول والقواعد الدولية في هذا الشأن بصورة شاملة، وأنه ينبغي بخاصة للبلدان ذات الممارسات المتطورة في هذا الشأن أن تعزز الشفافية وتبادل المعلومات، بدلا من التسرع في إجراء مناقشات نظرية سابقة لأوانها حول مسائل معقدة فضفاضة.

45- وتجسيدا لاحترام الحقوق المتساوية للبلدان النامية، رُئي أن من الضروري عقد حلقات عمل واجتماعات أخرى لتحسين فهم الجهات المستجدة في مجال الفضاء لإدارة حركة المرور في الفضاء، حتى يتسنى لها المشاركة على نطاق أوسع وبشكل أعمق فنيا في مناقشة هذا الموضوع.

46- ورُئي أن من الضروري، في ضوء كثرة المسائل السياساتية والتقنية والقانونية المعقدة والحساسة التي تكتنف إدارة حركة المرور في الفضاء، تشجيع الحوار والتواصل من أجل تعزيز التعاون الودي والثقة المتبادلة بين الدول، وأن من الضروري أن تسود روح العمل المتعدد الأطراف مناقشة نظم حركة المرور في الفضاء.

47- ورُئي أن الخلل في تشغيل البنية التحتية الفضائية يمكن أن يحدث أضرار مجتمعية واقتصادية كبيرة، وأن من الممكن، لهذا السبب، إدراج موضوع إدارة حركة المرور في الفضاء في الأطر القانونية المتعلقة بهياكل البنية التحتية الحيوية، وقيل إنه مدرج بالفعل فيها في بعض الولايات القضائية.

48- وأُشير إلى أن الأجسام العاملة في الفضاء الخارجي يجب أن تعبر الفضاء الجوي أولا، وأن هذه المسألة تثير شواغل مستمرة بشأن كيفية التعامل مع حركة المرور الفضائية في الفضاء الجوي، لا سيما في ضوء عدم الاتفاق على تعريف محدد للفضاء الخارجي ولا تعيين لحدوده.

49- ورُئي أن قواعد المسؤولية المتصلة بإدارة حركة المرور الفضائي ليست واضحة وأن ذلك أدى إلى غياب مقلق لقواعد الأولوية.

50- وأشار أحد الوفود إلى أن تأثير تشكيلات السواتل الكبيرة على علم الفلك الراديوي وعلم الفلك البصري موضوع له أهميته في سياق إدارة حركة المرور في الفضاء يتطلب اهتمام اللجنة الفرعية القانونية من أجل توفير إرشادات بشأن النماذج القانونية التي يمكن أن تحقق في هذا الشأن منافع متبادلة. وفي هذا الصدد، أشار ذلك الوفد إلى التوصيات الرامية إلى المحافظة على حلكة السماوات وهدوئها من أجل مصلحة العلم والمجتمع التي عرضت على اللجنة الفرعية العلمية والتقنية في دورتها الثامنة والخمسين (انظر الوثيقة A/AC.105/C.1/2021/CRP.17)، ولا سيما التوصيات المتعلقة بالسواتل المستخدمة في المدارات غير الثابتة بالنسبة للأرض.

51- ورُئي، في ضوء التسليم بأهمية موضوع إدارة حركة المرور في الفضاء في سياق معالجة اقتصاد الفضاء العالمي وبالطابع الشامل لذلك الموضوع، أن على الوفود أن تفكر فيما إذا كان قيام اللجنة الفرعية العلمية والتقنية واللجنة الفرعية القانونية معا بالنظر فيه يمكن أن يوفر نهجا أكثر شمولا لمعالجته.

52- ورُئي أن تنفيذ المبادئ التوجيهية للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بشأن استدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد ينبغي أن يحظى بدعم في سياق المناقشات المتعلقة بإدارة حركة المرور في الفضاء مع التركيز على السعي إلى تشاطر المعلومات والتنسيق بين الجهات الفاعلة في مجال الفضاء على الصعيد الدولي لزيادة المعرفة بأحوال الفضاء على نطاق العالم.

53- ورُئي أن على اللجنة الفرعية القانونية أن تنظر مع اللجنة الفرعية العلمية والتقنية في النهج الكفيلة بإنشاء نظام دولي أو آلية دولية للمواءمة بين الممارسات والنهج المتعلقة بمعرفة أحوال الفضاء وبإدارة حركة المرور في الفضاء لأن عدم وجود معايير ونهج متفق عليها دوليا أمر يثير قلقا بالغا، ليس فقط بسبب احتمالات الاصطدام أو التداخل بين الأجسام الفضائية، بل أيضا لأن تفسير الحوادث، في غياب المعلومات، سوف يترك للتصورات الذهنية، وبالتالي فإن إنشاء آلية دولية يمكن أن يؤدي دورا هاما في تعزيز الشفافية وبناء الثقة بين الجهات الفاعلة في الفضاء.

54- ورُئي أن الأمر يتطلب، إلى جانب وضع إطار قانوني دولي لإدارة حركة المرور في الفضاء، إنشاء آلية لتبادل المعلومات في إطار الأمم المتحدة تضم قاعدة بيانات عن الأجسام والأحداث الفضائية.

55- ورُئي أنه إذا كانت هناك رغبة جدية في معالجة المشاكل القائمة في إطار إدارة حركة المرور في الفضاء، فينبغي النظر من جديد في اقتراح إنشاء منصة معلومات تابعة للأمم المتحدة (انظر الوثيقة A/AC.105/2016/CRP.13)، حيث اقترح أن تكون منصة المعلومات هذه آلية لتوحيد جهود الدول والمنظمات الحكومية الدولية ومشغلي المركبات الفضائية والمنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية المتخصصة فيما

يتعلق بجمع وتحليل المعلومات عن الأجسام والأحداث الكائنة في الفضاء الخارجي وتنظيمها بأسلوب منهجي وإتاحتها للاستخدام العام.